الميم وفتح النون وكسر الكاف مشددة ولام اي المعاتب لهم
وللبعض روايته هناك كالمنكر بالراء وسكون النون من الانكار
وللاخر كالمنكي بمثناة ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة
من النكاية قال الحافظ والاول هو الذي نقلا ثبت به الروايات
خارج هذا الكتاب حيث ابوا ان ينتهوا عنه رواه
البخاري في الصوم والتعزير من طرق عن الزهري عن ابي
سلمة عن ابي هريرة ورواه مسلم في الصوم والوصال
هو عبارة عن صوم يومين فصاعدا قصدا او نفلا من غير
اكل وشرب بينهما ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا
عذر قاله في المجموع وقضيته ان الجماع وغيره من المفطرات
لا يخرجه عن الوصال لكن قال الروياني هو ان يديم جميع
اوصاف الصائمين قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر وقد
اختلف في معنى قوله يطعمني ربي ويسقين فقيل هو
على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام
وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه وتعقب
بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا اذ الوصال عبارة عن عدم
الاكل بالليل وبان قوله اظل يدل على وقوع ذلك بالنهار
ولو كان الاكل والشرب حقيقة لم يكن صائما لان ظل لا يكون
الا بالنهار والاكل فيه ممنوع واجيب بان الراجح من
الروايات لفظ ابيت دون اظل وعلى تقدير ثبوتها
اي لفظة اظل فهي محمولة على مطلق الكون اي اكون
عند ربي ليلا ونهارا لا على حقيقة اللفظ لان المتحدث
عنه هو الامساك ليلا لا نهارا واكثر الروايات هو ابيت
فكان بعض الرواة عبر عنها باظل نظرا الى اشتراكهما في
مطلق الكون يقولون كثيرا اضحى فلان كذا اظل كذا ولا
يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى ومنه قوله تعالى واذا
بشر احدهم بالانثى ظل اي صار وجهه وقت البشارة مسودا
ليلا كانت البشارة او نهارا كما قال في المراد بذلك مطلق
الوقت والاختصاص بذلك نهارا دون ليل وليس حمل الطعام
والشراب على المجاز اذ ليس احد المجازين باولى من الاخر
او ان المجاز في اظل اقرب وعلى التنزل انه لا مجاز في

اظل

اظل وانه لا يكون الا نهارا فلا يضر شيء من ذلك اي حمل الاكل
على حقيقته وانه بالنهار لان ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة
من طعام الجنة وشرابها لا تجري عليه احكام المكلفين
فيه فيتناوله غير مفطر ولو نهارا كما غسل صدره الشريف
في طست الذهب ليلة المعراج وهو بعد البعثة باتفاق
مع ان استعمال اواني الذهب والفضة محرمة كذا في الشرح
ولفظ الكافي فهو حرام وهو المناسب لانه خبر استعمال الذهب
شيخنا النجم محمد غسله بطست الذهب على الواقع له بعد
البعثة يحتاج الى الجواب بان افعاله قبل البعثة
تتبعت فلم يوجد منها ما يخالف شرعه الا انه قيل ان
الذهب لم يكن محرما قبل ليلة المعراج وقال ابن المنير
الذي يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق
للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس
تعاطيه من جنس الاعمال حتى تجري عليه احكامها
وانما هو من جنس الثواب كاكل اهل الجنة في الجنة والكرامة
لا تبطل العبادة اذ لو ابطلتها لم تكن كرامة فلا يبطل بذلك
صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص اجره وقال غيره لا مانع
من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما واكله وشربه
في الليل لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك فكانه لما قيل
له انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اي على صفتكم
اي ان من اكل منكم او شرب انقطع وصاله بل انما
يطعمني ربي ويسقين ولا ينقطع بذلك مواصلتي فطعامي
وشرابي على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى
ولهذا تقريب من كلام ابن المنير غايته ان هذا اخصه
بالليل وابن المنير عممه على ظاهره وقال الجمهور هو مجاز
عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني
قوة الاكل والشارب ويفيض علي ما يسد مسد الطعام
والشراب ويقوي ويعين على انواع الطاعة اي العبادة
من غير ضعف في القوة وحاصله انه يعطي ازيد من
قوة الطاعم والشارب ولا اكل ولا شرب او المعنى ان الله
يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)